

قانون مكافحة الإرهاب الجديد

صفحة جديدة للدستور

وتشجيع على القتل خارج نطاق القانون

تعليق حول القرار بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥

بإصدار قانون مكافحة الإرهاب

قانون مكافحة الإرهاب الجديد صفحة جديدة للدستور وتشجيع على القتل خارج نطاق القانون

تعليق حول القرار بالقانون رقم 94 لسنة 2015 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب

أغسطس 2015

مقدمة:

في 7 يوليو أصدرت مجموعة من الأحزاب السياسية والمنظمات الحقوقية والشخصيات العامة بيانًا يطالبون فيه بتأجيل إصدار قانون مكافحة الإرهاب و"إجراء حوار مجتمعي واسع وحقيقي وجاد حول جدواه ونصوصه ومدى تحقيقها للغرض من القانون في حد ذاته. وأن يصدر عن البرلمان القادم حتى يتم ضمان مناقشة مواده باستفاضة" سبق هذا الموقف موقف آخر من نقابة الصحفيين رافض لمشروع القانون نظرًا لما يتضمنه من عصف بالحقوق التي انتزعتها الجماعة الصحفية والتي توجت في دستور 2014، كما تناولت عددًا من الكتابات والمقالات المطالبة بعدم إصدار القانون؛ لما يحتويه من تهديد جسيم للحقوق والحريات العامة ومن عيوب خطيرة في الصياغة، فضلًا عن التشكك في أن القانون سوف يعالج مشكلة الإرهاب، وانضمت 20 منظمة حقوقية إلى هذه المواقف وأصدرت بيانًا مشتركًا فندت فيه أسباب عصف القانون بالدستور والحقوق والحريات العامة، وإمكانية التوسع في استخدامه للتنكيل بقوى المعارضة السلمية.

بالرغم من كل الانتقادات السابقة إلا أنه في 15 أغسطس 2015 أصدر رئيس الجمهورية القرار بالقانون رقم 94 لسنة 2015 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب، متجاهلاً بذلك كافة الانتقادات التي وُجّهت إلى مشروع القانون والمطالبات بإرجائه إلى البرلمان الذي ستعقد أولى جلساته في نهاية العام الحالي بحسب التصريحات الرسمية لرئيس الجمهورية.

يعد القانون بمثابة مسمار آخر في نعش دولة القانون، ويوجه ضربة قاصمة إلى الدستور بالرغم من إجراء بعض التعديلات على النسخة النهائية، إلا أن تلك التعديلات لم تؤثر في الطبيعة القمعية والحوار الدستوري الذي يصم القانون، كذا فإنها لم تنف عن القانون تشجيعه للقائمين على تنفيذه بالقتل خارج إطار القانون وضمن إفلاتهم من العقاب.

لا يعتبر هذا القانون الصيغة الأولى للدستور، بل سبقه صفعات عدة، الأمر الذي أصبح بمثابة إهانة لإرادة المصريين الذين وافقوا على الدستور، حيث استخدم رئيس الجمهورية المؤقت المستشار عدلي منصور، ومن بعده الرئيس عبد الفتاح السيسي رخصة التشريع المتاحة لهما بسبب غياب البرلمان و أصدر عددًا كبيرًا من القوانين التي توسعت توسعًا غير مسبوق في التجريم والعقاب، وجعلت البيئة التشريعية المصرية قائمة على فكرة القوانين الاستثنائية، فبدائية من قانون التظاهر، وقانون الكيانات الإرهابية رقم 8 لسنة 2015 وقانون إعفاء رؤساء الهيئات الرقابية من مناصبهم رقم (89 لسنة 2015) مرورًا بتعديل المادة 78 من قانون العقوبات، وانتهاءً بقانون مكافحة الإرهاب محل التعليق، لم يتوافق أي منهم مع الدستور، وكان هناك إرادة سياسية لتعطيل العمل بالوثيقة التي وافق عليها الشعب.

عقب اغتيال النائب العام المستشار هشام بركات في 29 يونيو 2015 علّق رئيس الجمهورية على الحادث بأن يد العدالة مغلولة بالقوانين، وهو الأمر الذي علقت عليه منظمات حقوقية في معرض إدانتها لعملية الاغتيال "الجبانة" على حد وصف المنظمات، مطالبةً بعدم اللجوء إلى التشريعات والإجراءات الاستثنائية وإصدار التشريعات التي تعصف بالحقوق والحريات، إلا أن الحكومة أعادت طرح مشروع القانون مرة أخرى وسط اعتراضات واسعة، لم يتم الالتفات إليها، وتم إصدار القانون متضمنًا العيوب الجوهرية ذاتها، باستثناء ملاحظات المجلس الأعلى للقضاء.

إن عملية الاستقطاب السياسي التي تجتاح المجتمع المصري حاليًا تُسهل من إصاق تهم الإرهاب بالمعارضين السلميين أو المنظمات الحقوقية، ولعل اتهام مسئول رفيع في الدولة لأحد أبرز المنظمات الحقوقية الدولية بأنها داعمة للممارسات الإرهابية، وذلك في تعليقه على تقرير أصدرته تلك المنظمة عن أوضاع حقوق الإنسان خلال عام من حكم الرئيس عبد

قانون مكافحة الإرهاب الجديد صفة جديدة للدستور وتشجيع على القتل خارج نطاق القانون

الفتاح السيسي، يوضح كيف يمكن -ببساطة وسهولة- إلصاق تهمة الإرهاب بالأصوات النقدية والمستقلة التي تختلف مع توجهات الإدارة الحالية أو توجه لها انتقادات.

ان ما يضاعف من القلق جراء إقرار هذا القانون هو الخلل الجسيم الذي أصاب منظومة العدالة، والغياب التام لوسائل الرقابة القضائية الفعالة لأعمال الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والانتهاكات المتعلقة بحقوق وضمانات المتهمين في الدفاع، الأمر الذي أدى إلى الإفلات التام -باستثناء حالات نادرة جداً- من كافة حالات القتل خارج نطاق القانون التي ارتكبتها قوات الأمن منذ يناير 2011، وفي المقابل تم الزج بعدد من النشطاء السياسيين بالسجن بأحكام بلغت الأشغال الشاقة المؤبدة، فضلاً عن تواطؤ الأجهزة القضائية في تمديد الحبس الاحتياطي لفترات طويلة، بالإضافة إلى اعتماد جهات التحقيق والمحاكم -بشكل كامل- على تقارير الأجهزة الأمنية في بناء أحكامها، وهو الأمر الذي نقضته محكمة النقض أخيراً في عدد من أحكامها.

إننا نؤكد مرة أخرى على إدراكنا الكامل لخطورة التهدي الذي يتعرض له الشعب المصري في الفترة الحالية، كما نؤكد كذلك على إيماننا بأن احترام حقوق الإنسان وحكم القانون هي ضمانات أساسية في هذه المعركة المصرية لن يؤدي التهاون بشأنها إلى تمكين أجهزة الدولة في معركة كفؤة مع هذا الخطر بقدر ما سيؤد إلى توفير بيئة خصبة لاتساع هذه الأنشطة على المدى البعيد.

ملخص انتقادات المنظمات للقانون:

- يشكل هجوماً تشريعياً على الحريات العامة والدستور، ويعيد إنتاج مواد سبق وأن حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورتيتها.
- يشجع القائمين على إنفاذ القانون على استخدام القوة المميتة والقاتلة ويضمن إفلاتهم من العقاب.
- يُسَهِّل إدراج عدد من الأنشطة السلمية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والحركات الاحتجاجية والطلابية والعمالية ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني كأنشطة إرهابية.
- يُجَرِّم أعمالاً محمية تحت مظلة حرية تكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي والإضراب وحرية الرأي والتعبير، ويعاقب عليها بالسجن؛ بذريعة حماية سلامة المجتمع والوحدة الوطنية ومنع الترويج لأفكار ومعتقدات داعية "للعنف".
- ينتهك الضمانات والحقوق المحمية بموجب الدستور، وخاصةً المادة 54 المتعلقة بحقوق المتهمين أثناء القبض عليهم والتحقيق معهم. كما أنه يتحايل على إجراءات إعلان حالة الطوارئ المنصوص عليها في المادة 154 من دستور 2014، ويتضمن إجراءات من شأنها تكرير حالة طوارئ غير معلنة، وغير محمية بالضمانات الدستورية، ومتحللة من التزامات مصر الدولية، وذلك من خلال التلاعب بالكلمات والمصطلحات القانونية. كذا فإنه يسمح لرئيس الجمهورية -أو من يفوضه- باتخاذ أية تدابير، تحت دعوى "المحافظة على الأمن والنظام العام"، في حالة حدوث ما قد يمكن اعتباره خطرًا من أخطار الإرهاب.
- يعصف بحرية تداول المعلومات عبر الصحف ووسائل الإعلام وشبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، ويبيح -بذرائع فضفاضة- حجب المواقع ومعاقبة منشئها ومستخدمها بالسجن.
- يتوسع القانون في عقوبة الإعدام وتشتمل على أفعال لم تؤدي إلى الوفاة، وبسبب التعريفات المطاطة غير المنضبطة، فإنه من السهل أن يتم تطبيق تلك المواد على مجموعات سلمية لم تمارس العنف.

فيما يلي التعليق التفصيلي:

١. التوسع في دائرة التجريم:

يتضمن القسم الأول الخاص بالأحكام العامة توسعاً مقلقاً في دائرة التجريم باستخدام تعريفات غير دقيقة كما هو واضح بالمواد (1) و(2) و(3)، أو بإضافة أفعال غير محددة كما في الفقرة الثانية من المادة الثانية والتي تجرم كل سلوك يُرتكب لتحقيق الغرض الإرهابي، وإضافة نصوص خاصة بعقاب من قام بالتحريض أو المساعدة أو الاتفاق حتى في حالة عدم وقوع الفعل.

فعندما يتضمن التعريف "إلحاق الضرر بالبيئة" واحتلال الأملاك العامة أو الخاصة والاستيلاء عليها أو إلحاق الضرر بها كما ورد في المادة (2) الخاصة بتعريف العمل الإرهابي، فإنه يتيح بذلك إصاق تهمة الإرهاب بمن يتظاهرون أمام مبانٍ حكومية أو شركات أو الاعتصام بداخلها أو في الطريق العام، وبالتالي يُشكّل تهديداً واضحاً لحق الأشخاص في التجمع السلمي. خصوصاً وأن تعريف الجريمة الإرهابية يتضمن مصطلحات: "القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع". وهي عبارات فضفاضة، من شأن إدراجها في التعريف فتح المجال لتعسف الدولة ضد الأشخاص، ذلك لأن "القوة والعنف" لا يقتصران فقط على القوة البدنية أو القوة باستخدام السلاح، ولكنهما قد يأخذان صوراً أخرى، كتنظيم المظاهرات الشعبية وتسييرها، كوسيلة من وسائل الضغط على الحكومات من أجل المطالبة بإحداث تغييرات على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي.

كما أن مصطلحات "النظام العام" و"سلامة المجتمع" و"مصالح المجتمع" و"الوحدة الوطنية"، هي من العمومية بحيث يمكن تفسيرها -وفقاً لمن يملك "سلطة" التفسير- بأشكال متنوعة، كونها مفاهيم نسبية يصعب وضع تعريف محدد لها. لأن هذه المصطلحات قد اختلفت في تحديد مفهومها في كافة أفرع القانون، وبالتالي يلزم أن ينأى القانون الجنائي عن استخدامها لعدم انضباطها. كما أن هذه المصطلحات لا يمكن بأي حال أن تصلح بأن تُشكل هدفاً (القصد الجنائي) في جريمة عقوبتها تصل إلى الاعدام كجريمة الارهاب.^٣ إن تضمين تلك المصطلحات في التعريف يمكن أن يؤدي إلى إدراج كافة الجرائم الواردة في قانون العقوبات مهما بلغت من البساطة تحت مظلة الجريمة الإرهابية. ذلك لأن أية جريمة، أيّاً كانت، من شأنها تحقيق هذه الأهداف.

تزيد الفقرة 2 من هذه المادة من غموض تعريف الجريمة الإرهابية حيث أنها فعلياً تجرم "سلوكاً". فالسلوك من الأشياء التي يصعب معرفتها ما لم يقترن بأفعال، فضلاً على أن الإضرار بالاتصالات أو الإضرار بالاقتصاد الوطني وغيرها من الأمور المذكورة لا يتأتى تحقيقها من خلال سلوك فرد أو جماعة، كونها أموراً قد تتعدد أسبابها وعواملها وتتداخل بعضها ببعض. إن وجود هذا النص يُسهّل على السلطات -بشكل واسع- إصاق تهمة الإرهاب تعسفياً بأي فرد أو جماعة من خلال الاستناد إلى تهم واهية وعبثية، مثل السلوك المضر بالاقتصاد الوطني. مما قد يسهل اعتبار مقال

^١ انتهى د/ أحمد فتحي سرور في تفسيره لمفهوم القوة إلى أن "ومن المتصور أن تكون القوة: "عسكرية" متمثلة في استخدام السلاح، وقد تتمثل القوة في بعض صور العنف المادي كتنظيم المظاهرات الشعبية وتسييرها كوسيلة من وسائل الضغط على الحكومة"، الوسيط في قانون العقوبات "القسم الخاص" - الطبعة الرابعة 1991- دار الطباعة الحديثة بالقاهرة - ص 85.

^٢ إن العنف بمعناه العام القصد به أية صورة من صور الضغط (اقتصادي أو سياسي أو عسكري... إلخ) على شخص بهدف دفعه إلى تصرف، ما كان يقوم به لولا وجود هذا الضغط، فالعنف ليس سوى محاولة لفرض موقف أو سلوك على فرد ما. يرفضه بوجه عام. بوسائل مختلفة من بينها الضغط والتخويف. د/ محمود صالح العادلي. القانون الجنائي للإرهاب. الجزء الأول. المواجهة الجنائية للإرهاب. دار الفكر الجامعي. 2003 - ص 43.

^٣ ذكرت محكمة النقض أن "فكرة النظام العام هي فكرة نسبية، فالقاضي في تحديد مضمونها مُقيدٌ بالتيار العام السائد بشأنها في بلده وزمانه، مما تعتبر معه مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض، وفي ذلك ضمانة كبرى لإقامة هذا التحديد على أسس موضوعية". انظر نقض رقم 10132 لسنة 78 قضائية. جلسة 11 مايو 2010.

صحفي يتناول الحالة الصحية لرئيس الجمهورية بطريقة مشابهة لما عرف بقضية "صحة الرئيس مبارك" في عام 2007 إلى قضية إرهاب، بمقتضى القانون المقترح الآن، وذلك باعتبارها بثًا لإشاعات تضر بالاقتصاد الوطني.

ومن الزاوية الدستورية فقد جاءت الصياغة التشريعية لهذا القرار بقانون، مُخالفة للمبادئ الدستورية المحددة لما يجب أن يكون عليه النص العقابي من وضوح وتحديد قاطع للدلالة لا يحتمل اللبس، أو الغموض؛ ابتغاءً لمصلحة عامة محددة بدقة بدورها. فقد عرّف الفقه القانوني الجريمة بكونها إخلالاً بركيزة أولية لكيان المجتمع أو بدعامة معززة لتلك الركيزة. فالأصل ألا يُثار إلى حماية مصلحة ما، حماية جنائية، إلا إذا شكّل الحفاظ على هذه المصلحة شرطاً جوهرياً من شروط الحفاظ على كيان المجتمع ووجوده أو ظرفاً مكماً لشرط من هذا القبيل، وجرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن "الجزء الجنائي لا يكون مُبرّراً إلا إذا كان مفيداً من وجهة اجتماعية ويكون مخالفاً للدستور إذا جاوز الحدود التي لا يكون معها ضرورياً".⁴

٢. تغليظ عقوبات على أفعال مجرمة في قوانين أخرى:

أما القسم الخاص بالعقوبات فينطوي على عقوبات مغلظة لأفعال إجرامية مُعاقب عليها من قبل في متن قانون العقوبات. والغالب من هذه الجرائم يوجد لها مقابل في الباب الخاص بجرائم أمن الدولة من الداخل أو الخارج، أي لا ضرورة لتقريرها من جديد بموجب قانون خاص. كذلك فمعظم ما جاءت عليه العبارات الأولى من المادة الثانية نجد نظيرها في قانون "البلطجة"، الصادر بموجب القرار بقانون رقم 10 لسنة 2011. كذا فإن المادة الثانية تعدد من الأشكال أو الممارسات التي تمثل الركن المادي للجريمة الإرهابية على نحو سبق تجريمه بنصوص قانون العقوبات في مواضع متفرقة.

٣. تقرير المسؤولية الافتراضية عن الجريمة صراحة:

اتبع واضع التشريع النهج ذاته الذي اتبعه المشرع في قانون العقوبات فيما يخص الجرائم المضرة بأمن الدولة من تحميل المتهمين المسؤولية الجنائية عن أي حالات وفاة تقع نتيجة ارتكابه الفعل، حتى في حالة انتفاء قصد مقتلهم، وتقرر عقوبة الإعدام في هذه الحالات. وذلك في عصف صريح بأحد أهم قواعد القانون الجنائية، بوجوب ولزوم وجود علاقة سببية مباشرة بين الفعل المرتكب والنتيجة المترتبة عليه. وتغاضى المشرع عن تعريف محكمة النقض بأن القتل يعنى نية إزهاق الروح، واتبع مفهوم النتيجة المحتملة لارتكاب الجريمة كما يتضح في المواد 5 - 16 - 17 - 22 - 23 - 24 - 26 - 27.

٤. الخروج عن القواعد العامة واللجوء إلى استثناءاتها:

استحدث القانون في المادة الخامسة نصاً يساوي بين عقوبة الشروع في الجريمة وارتكاب الجريمة ذاتها، ملتجئاً إلى استثناءات القواعد العامة لقانون العقوبات والتي تنص على أنه لو بدأ الجاني في تنفيذ الجريمة وخابت لسبب لا يد له فيها، يُعد شروعا في الجريمة، وهو ما يستلزم عقوبات أقل مراعاةً للتناسب بين العقاب والفعل المجرم الذي ارتكب والضرر الواقع على المجنى عليه.

⁴ القضية رقم 49 لسنة 17 قضائية "دستورية" - جلسة 15 / 6 / 1996.

كذلك جاء القانون في المادة السادسة بنص آخر يعاقب على التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية - سواء كان التحريض علنيًا أو غير علني، وسواء وقعت الجريمة إثر التحريض أم لم تقع - بالعقوبة ذاتها المقررة للجريمة. تجريم التحريض إذا نتج عنه وقوع الفعل المجرم بحد ذاته هو أمر متوافق مع قانون العقوبات من حيث المبدأ إذ يعتبر المحرض شريكًا لفاعل الجريمة، إلا أن القانون عندما يقرر عقوبة الجريمة التامة على كل تحريض على ارتكاب الجرائم الإرهابية "ولو لم يترتب على ذلك أثر" فإنه يتعارض مع أحكام قانون العقوبات وأحكام المحكمة الدستورية العليا. فعلى سبيل المثال، إذا ما قام شخص بتحريض آخر على ارتكاب جريمة إرهابية ولم يستجب، فالمحرض هنا سيعاقب بعقوبة الجريمة التامة ولا يوجد أمامه أي فرصة للعدول عن ارتكاب الجريمة فيستمر في تحريض آخرين أو يرتكب هو الجريمة. وهذا الوضع يعتبر بحد ذاته تحفيزًا بشكل غير مباشر على ارتكاب الجرائم، فالزجر المتطرف والمبالغ فيه يأتي في كثير من الأحيان بنتائج عكسية. لذا يجب تعديل النص بعدم توقيع عقوبة على المحرض طالما لم ينتج عن هذا التحريض وقوع جرائم، أو على الأقل إذا جُرم التحريض على ارتكاب جرائم معينة حتى لو لم تقع، تكون العقوبة أقل من عقوبة ارتكاب الجريمة ذاتها تطبيقًا لهذا النص، كما أن هذا النص قد يمكن أحاد الناس من اتهام آخر بتحريضه على ارتكاب جريمة، والتدليل على ذلك بشهود زور، وهو الأمر الذي من شأنه فتح باب النيل من الأشخاص.

استحضر القانون نص المادة (48) من قانون العقوبات المقضي بعدم دستوريته مرة أخرى حين قرر في المادة (30) عقوبة السجن المؤبد أو المشدد الذي لا تقل عن سبع سنوات، لكل من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جريمة إرهابية، وتصل إلى السجن المؤبد إذا كان الجاني من المحرضين على هذا الاتفاق. ومن مطالعة تلك المادة نجد أن القانون رتب عقوبة على مجرد الاتفاق سواء وقعت الجريمة المتفق عليه أم لا، فالفعل المجرم هنا هو الاشتراك في اتفاق جنائي، وليس الاشتراك في ارتكاب الجريمة المتفق عليها، وبالرجوع إلى حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة 48 من قانون العقوبات نجد أنها قضت بعدم دستورية الاتفاق الجنائي كسبب للعقاب؛ وذلك لانتفاء الركن المادي للجريمة، ولأن الاتفاق الجنائي لا يرقى إلى درجة الشروع الذي رتب القانون له عقوبات. فقالت المحكمة الدستورية في حكمها: "وحيث أن الدستور قد دل على أن لكل جريمة ركنًا ماديًا لا قوام لها بغيره يتمثل أساسًا في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي، مفصّلًا بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائي ابتداءً في زواجه ونواهيته هو مادية الفعل المؤخذ على ارتكابه إيجابيًا كان هذا الفعل أم سلبيًا، ذلك أن العلائق التي ينظمها هذا القانون في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه، محورها الأفعال ذاتها، في علاماتها الخارجية، ومظاهرها الواقعية، وخصائصها المادية، إذ هي مناط التأثيم وعلته، وهي التي يتصور إثباتها ونفيها، وهي التي يتم التمييز على ضوءها بين الجرائم بعضها البعض، وهي التي تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة لها، ولا يتصور بالتالي وفقًا لأحكام الدستور أن توجد جريمة في غيبة ركنها المادي، ولا إقامة الدليل على توافر السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التي أحدثها بعيدًا عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه، ولازم ذلك أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية. وليس النوايا التي يضمورها الإنسان في أعماق ذاته. تعتبر واقعة في منطقة التجريم كلما كانت تعكس سلوكًا خارجيًا مؤخذًا عليه قانونًا. فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها، وتم التعبير عنها خارجيًا في صورة مادية لا تخطئ العين، فليس ثمة جريمة".^٥

كذلك عاقب القانون في المادة 34 على مجرد القيام بأي عمل من أعمال الإعداد أو التحضير بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات. وبعيدًا عن أن هذا النص يتعارض مع المبدأ العام في قانون العقوبات المتعلق بعدم العقاب على مجرد الإعداد أو التحضير لجريمة، فالقانون استثنى الاتفاق الجنائي كما سبق الذكر، رغم أنه من الأعمال

^٥ حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 114 لسنة 21 قضائية دستورية. منشور في الجريدة الرسمية. العدد 24 في 14 يونيو سنة 2001.

السابقة على التحضير، وجعل له عقوبة غير منطقية فعاقب القانون بموجب المادة 30 بالسجن المؤبد أو المشدد الذي لا تقل مدته عن سبع سنين كل من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب أي جريمة إرهابية سواء كانت جنابة أو جنحة في حين أن بعض تلك الجرائم عقوبتها أقل من مجرد الاتفاق على ارتكابها، وهو ما يعني أن الأصلح للمتهم هو ارتكاب الجريمة وليس مجرد الاتفاق عليها وهو ما لم يأخذه القانون في الاعتبار وهو أمر يتناقض مع العقل والمنطق ومبدأ تناسب العقوبة وتدرجها ويشجع ويحفز على الاستمرار في ارتكاب الجريمة المتفق عليها. وقد سبق وقضت المحكمة الدستورية بأنه "لما كان الهدف من العقوبة الجنائية هو الزجر الخاص للمجرم جزاء لما اقترف، والردع العام للغير ليحمل من يحتمل ارتكابهم الجريمة على الإعراض عن إتيانها، وكانت الفقرة الرابعة من المادة 48 تقرر توقيع العقوبة المقررة لارتكاب الجنابة أو الجنحة محل الاتفاق على مجرد الاتفاق على اقترافها حتى ولو لم يتم ارتكابها فعلاً، فإنها بذلك لا تحقق ردعاً عاماً ولا خاصاً، بل إن ذلك قد يشجع المتفكرين على ارتكاب الجريمة محل الاتفاق طالما أن مجرد الاتفاق على اقترافها سيؤدي إلى معاقبتهم بذات عقوبة ارتكابها"، وهذا هو بالضبط ما نواجهه.

٥. تجريم أفعال لا تتضمن بحد ذاتها خطورة إجرامية والافتئات على الحق في المعرفة وتداول المعلومات وحرية الرأي والتعبير:

كذلك استحدث القانون عددًا من الأفعال غير المحددة بدقة وبشكل قاطع وزجّ بها في دائرة التجريم، بالرغم من عدم احتمالها بحد ذاتها على خطورة إجرامية تستوجب العقاب مثل تجريم ترويج أو إعادة ترويج الأفكار والمعتقدات بطرق مباشرة أو غير مباشرة على سند من إنها داعية لأعمال العنف أو ارتكاب جريمة إرهابية كما في المادة 28 وتشدد العقوبة حال الترويج لهذه الأفكار بين رجال الشرطة أو القوات المسلحة أو دور العبادة، ولأهمية شبكات الاتصالات والمعلومات الدولية في الوقت الحالي في نشر الأفكار فقد أفرد لها نص خاص في المادة ٢٩.

ورغم صدور المادة ٣٥ المتعلقة بمعاقبة نشر بيانات بما يخالف البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الدفاع خلواً من عقوبة الحبس التي اشتملت عليها المسودة الأولى، واقتصار العقوبة على الغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف جنيه، إلا أن هذا النص يقرر احتكار وزارة الدفاع للمعلومات والحقيقة، مع عدم إلزامها بالإعلان عن الحقائق - خصوصاً في ظل غياب قانون تداول المعلومات حتى الآن - وهو ما يعد عائقاً لحق المواطن في المعرفة. وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من تقرير النص عقوبة الغرامة إلا أن هذا يعني أيضاً إمكانية جواز حبس المحكوم عليه غير القادر على السداد - فيما يسمى بالإكراه البدني - عملاً بالمادة 511 من قانون الإجراءات الجنائية التي تقرر الإكراه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز 3 أشهر في حالة عدم السداد بما يعيد إمكانية حبس الصحفيين مرة أخرى. وكذلك فعقوبة الغرامة المبالغ فيها قد يترتب عليها غلق صحف ووسائل إعلامية بالكامل، إذ نص القانون في آخر الفقرة الثانية على أنه "يكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عما يُحكم به من غرامات أو تعويضات" وهو ما يُعد إخلالاً بمبدأ المسؤولية الشخصية عن الجريمة حيث أنه وإن جازت المسؤولية التضامنية في التعويضات المدنية إلا أنه لا يجوز ذلك في الغرامات لكونها عقوبة جنائية يتحملها مرتكب الجريمة إعمالاً لمبدأ شخصية العقوبة.

كما تعتبر الفقرة الثانية من المادة 35 بمثابة إعادة إنتاج لنص المادة 195 من قانون العقوبات والذي حُكم بعدم دستورتها، والتي كانت تفترض مسئولية رئيس التحرير عن الجرائم التي تضمنها المقال ومن ثم معاقبته بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التي تُرتكب بواسطة صحيفته. فقد انتهت المحكمة الدستورية في حكمها المشار إليه إلى أن افتراض براءة المتهم وصون الحرية الشخصية من كل عدوان عليها، أصلان كفلهما الدستور بالمادتين 41 و 67 فلا يجوز أن تأتي السلطة التشريعية عملاً يخل بهما، وعلى الأخص بانتحالها الاختصاص المخول للسلطة القضائية في مجال التحقق من

قانون مكافحة الإرهاب الجديد صفة جديدة للدستور وتشجيع على القتل خارج نطاق القانون

قيام الجريمة بأركانها التي حددها المشرع، بما في ذلك القصد الجنائي إذا كان متطلبًا فيها، إلا أن النص المطعون فيه افترض أن الإذن بالنشر الصادر عن رئيس تحرير الجريدة يفيد علمه يقينًا بالمادة التي تضمنها المقال بكل تفصيلاتها، وأن محتواها يكون جريمة معاقبًا عليها قصد رئيس التحرير إلى ارتكابها وتحقيق نتيجتها، مقيمًا بذلك قرينة قانونية يحل فيها هذا الإذن محل القصد الجنائي، هو ركن في الجريمة العمدية لا تقوم بغيره".^٦

كما أن هذا النص يتعارض مع ما قرره المادة ٧٠ من الدستور التي أكدت على حرية الصحافة وإطلاق قدرتها في مجال التعبير؛ ليظل عطاؤها متدفقًا تتصل روافده دون انقطاع، فلا تكون القيود الجائزة عليها إلا عدوانًا على رسالتها يرشح لانفراطها.^٧

وأخيرًا فقد استحدث القانون في المادة ٣٦ نصًا خاصًا بحظر نشر أو بث وقائع الجلسات إلا بإذن رئيس المحكمة المختصة، هو تقييد لمبدأ علانية الجلسات، وبإمكان رئيس الدائرة إصدار قرار بمنع النشر أو البث دون الحاجة إلى تقرير ذلك بنص قانوني.

٦. استحداث نصوص حماية خاصة بالقائمين على تنفيذ القانون قد تضمن إفلاتهم من العقاب:

أضاف القانون في المادة 8 منه نصًا يُقرر إعفاء القائمين على القانون من المسؤولية الجنائية إذا استعملوا القوة لأداء واجباتهم ودفاعًا عن النفس والمال، وما يلفت الانتباه هو أنه بالرغم من أن المادة قيدت استخدام القوة بضرورة أن يكون متناسبًا مع الخطر وذلك رغم وجود المادة 61 من قانون العقوبات التي تقرر الإعفاء من المسؤولية الجنائية في حالة الدفاع الشرعي عن النفس. مما يعني أن عدم وجود ضرورة للنص على هذا المبدأ في قانون مكافحة الإرهاب، إلا أننا نعتقد أن إعادة النص عليه بمثابة ضوء أخضر للقائمين على تنفيذ القانون على استخدام العنف والقتل وضمان إفلاتهم من العقاب وعدم مساءلتهم جنائيًا.

كما استحدث القانون نصًا في المادة ٣١ يُشكل حمايةً وتحصينًا للقائمين على تنفيذ القانون ذاته، بتجريم جمع معلومات عنهم بغرض التهديد أو الإعداد للإلحاق الأذى أو التعدي عليهم أو على أي من أصولهم أو فروعهم بأية صورة من صور الإيذاء. وربما كان الدافع من وراء هذه المادة مفهوم وهو الحيلولة دون اغتيال المزيد من الضباط العاملين في هذه النوعية من الجرائم. إلا أن المادة اعتبرت من المعلومات المجرم جمعها إذا ألحقت الأذى بمصالح جهة عمله، وهو الأمر الذي قد يستخدم في ضمان عدم ملاحقة القائمين على تنفيذ القانون أو نشر أخبار تتعلق بانتهاكات يقومون على أساس أنها معلومات تلحق الأذى بمصلحة جهة العمل.

وفي مفارقة غريبة اهتم القانون في المادة 54 بضمان تعويض رجال الشرطة والجيش حال تعرضهم لأي ضرر ناتج عن الجريمة الإرهابية مُغفلاً في الوقت ذاته ضرورة تعويض كافة المضارين من الجريمة الإرهابية من المدنيين كما ينص الدستور في المادة 237. يتضح هذا التناسي كذلك في تخصيص القانون مبالغ من الأموال العامة للتأمين ضد الجرائم

^٦ وأضافت المحكمة الدستورية العليا "وحيث أن من المقرر كذلك أن الإصل في الجريمة، أن عقوبتها لا يتحملها إلا من أدين كمسئول عنها، وهي عقوبة يجب أن تتوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة موضوعها، بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله، وأن جريرة الجريمة لا يؤاخذ بها إلا جناتها، ولا ينال عقابها إلا من قارفها، وأن "شخصية العقوبة" وتناسها مع الجريمة محلها مرتبطان بمن يُعد قانونًا "مسئولًا عن ارتكابها" ومن ثم تفترض شخصية العقوبة - التي كفلها الدستور بنص المادة 66 - شخصية المسؤولية الجنائية، وبما يؤكد تلازمهما، ذلك أن الشخص لا يكون مسئولًا عن الجريمة، ولا تُفرض عليه عقوبتها، إلا باعتباره فاعلاً لها أو شريكًا فيها، ولئن كان ما تقدم يعبر عن العدالة الجنائية في مفهومها الحق، ويعكس بعض صورها الأكثر تقدمًا"

^٧ المحكمة الدستورية العليا الطعن رقم 59 لسنة 18 قضائية الصادر بجلسته 1 فبراير 1997 مكتب في 8 جزء 1 ص 286.

الإرهابية لصالح القائمين على تنفيذ القانون دون باقي الأشخاص.

وعلى الرغم من الصلاحيات الواسعة لجهات الضبط والتحقيق وغيرها من الجهات الرسمية في القانون، فإنه لم يرتب على المسؤولين أي التزام أو أية ضمانات لحسن تطبيق هذا القانون والالتزام أحكامه، أو أي عقوبات حال إساءة استخدام هذه السلطة أو استخدامه في التضييق على حقوق وحرية المواطنين. فلم يرتب القانون على سبيل المثال أي عقوبة على إساءة استخدام الحق في التحفظ على الأفراد بدون أدلة أو التجسس عليهم لمدة زمنية غير محددة بدون سند أو دليل. ومن أمثلة ذلك أيضاً أن القانون لا يتضمن أي عقوبات على المسئول الذي يصدر بياناً رسمياً يتضمن معلومات مغلوبة بالرغم من أن القانون يعاقب من ينشر ما يخالف تلك البيانات.

٧. القبض العشوائي على المواطنين تحت مسمى "التحفظ":

أهمية قوانين الإجراءات الجنائية تعود إلى أنها تقدم ضماناً لحرمة الحياة الخاصة للفرد، ضماناً للحرية الفردية، ضماناً للمحاكمة العادلة، وضمناً لمبدأ أصل البراءة، أي أن الشخص بريء حتى تثبت إدانته. لذلك فأى انتهاك لأي نص من نصوص قانون الإجراءات الجنائية يُشكّل إهداراً للضمانات المفترض أن يتمتع بها أي متهم. لذلك كانت أهمية القسم الثاني من قانون مكافحة الإرهاب، لما جاء به من أحكام إجرائية تعصف بضمانات العدالة الجنائية والحق في المحاكمة العادلة.

تبدأ أولى مواد هذا القسم، المادة ٤٠، بكارثة تعصف بالحقوق والحرية الشخصية ومخالفة صريحة لنص المادة 54 من دستور 2014، وتحايل واضح في استخدام الألفاظ للالتفاف على حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية الاعتقال التعسفي، إذ تجيز المادة القبض على الأشخاص في غير حالة التلبس ودون صدور أمر قضائي من قبل مأموري الضبط، وتحايل النص بتوصيف هذا القبض بـ "التحفظ". رغم أن عبارة (الإجراءات التحفظية) وردت من قبل بموجب المادة 35 من قانون الإجراءات الجنائية التي قررت أنه "في غير حالة التلبس إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جنائية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعدي شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمأموري الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تُصدر أمراً بالقبض عليه"، إلا أن المشرع لم يحدد في نص المادة المذكور المقصود تحديداً بالإجراءات التحفظية المناسبة، وذلك على العكس من "القبض" حيث يُعرّف بأنه الحجر على حرية المتهم بتقييد حركته في التجول. وبالتالي فالإجراءات التحفظية التي عناها المشرع في المادة 35 من قانون الإجراءات الجنائية لا تخرج عن إطار سلطات الاستدلال التي منحها المشرع لرجال الضبط والتي تُتخذ لمنع المتهم من الهرب والمحافظة على أدلة الجريمة. وهي وإن تضمنت تقييداً لحرية المتهم إلا أنه لا يجب أن تتجاوز هذا القدر إلى الحجر الكلي على تلك الحرية كما في حالة "القبض". ومثال ذلك منع المتهم من الفرار ريثما يصدر الأمر بالقبض عليه من النيابة العامة، ومن أجل ذلك فهي سلطات تتحدد بالغرض منها إلا وهي التحفظ على المتهم في حدود الوقت اللازم لعرض الأوراق على النيابة العامة لاستصدار أمرها بإلقاء القبض، وهي في هذه بمثابة إجراء الضبط الذي يباشره الأفراد أو رجال السلطة القضائية في أحوال التلبس لا أكثر ولا أقل.

وتأتي المواد التالية من القسم نفسه لتؤكد مخاوفنا، وهي المواد التي تقرر سلطة مأموري الضبط في سماع أقوال المتحفظ عليه وعرض المتحفظ عليه صحبة المحضر على النيابة العامة، كذلك إيداع المتحفظ عليه في الأماكن المخصصة قانوناً، وهو ما يعني أن مفهوم التحفظ الظاهر من هذه النصوص هو تقييد حرية الشخص وحركته في التجول وهو ما يعني "القبض" بلغة أدق، بالإضافة إلى حق النيابة العامة في مد مدة التحفظ لمدة لا تتجاوز سبعة أيام، واستصدار أمر

قانون مكافحة الإرهاب الجديد بصفحة جديدة للدستور وتشجيع على القتل خارج نطاق القانون

من النيابة بتفتيش مسكن المتحفظ عليه.

من ناحية أخرى فمدة التحفظ تصل إلى ثمانية أيام قد يُحرَم فيها المتحفظ عليه من الاتصال بذويه والاستعانة بمحامٍ حيث عطل القانون تلك الحقوق الدستورية المنصوص عليها بموجب المادة 54 من دستور 2014 متى رأى مأمور الضبط القضائي أن في ذلك "إخلالاً بمصلحة الاستدلال" وهو ما يُعد انتهاكاً واضحاً للحق في الحصول على محامٍ والحق في الدفاع، وإعاقة للمحامين في القيام بدورهم الدستوري والقانوني بما يستدعي تعديل هذا النص بالشكل الذي يُلزم مأمور الضبط القضائي من تمكين المتحفظ عليه من الاستعانة بمحامٍ دون رهن ذلك بأي شرط.

٨. تطبيق فعلي للطوارئ دون إعلان حالة الطوارئ:

ويستمر التحايل على نصوص الدستور عبر السماح لرئيس الجمهورية بإعلان حالة طوارئ مُقتَعة تحت مسمى "أخطار الجرائم الإرهابية أو الكوارث البيئية" لمدة لا تتجاوز 6 أشهر يجوز تجديدها لمدد أخرى بعد موافقة أغلبية البرلمان وفقاً لنص المادة ٥٣. وما يؤكد هذا الالتفاف على الدستور ما أتاحتها المادة 51 لرئيس الجمهورية من إمكانية إصداره قراراً باتخاذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام، بما في ذلك إخلاء بعض المناطق أو عزلها أو حظر التجول فيها. وأيضاً ما قرره الفقرة الأخيرة منها بجواز اتخاذ التدابير المشار إليها بمقتضى أوامر شفوية على أن تعزز كتابةً خلال 8 أيام، وهي النصوص المأخوذة، حرفاً ونصاً، من الفقرة الأخيرة من المادة 3 من قانون الطوارئ.

إن هذا النص ينطوي على مخالفة صريحة للمادة 154 من الدستور التي لم تجز لرئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ إلا لمدة لا تتجاوز 3 أشهر، ولا تمد إلا لمدة أخرى مماثلة، وذلك بعد موافقة أغلبية أعضاء البرلمان. هذا علاوةً على أن الدستور لم يرخص. ولو شاء لفعل. لرئيس الجمهورية باتخاذ مثل هذه التدابير الاستثنائية، ومن ثم لا يجوز للقانون الخروج على القانون الأسى بتقرير مثل هذه الصلاحيات الاستثنائية.

أخيراً، يؤكد مركز القاهرة والمبادرة المصرية أن السياسات الأمنية والتشريعية والقضائية الجارية تفاقم أعمال الانتقام السياسي والإرهاب ولا تحد منها، وأنها جزء من المشكلة، وليست حلاً للتعاظم والنمو السرطاني اليومي لخلايا الانتقام السياسي والإرهاب. وتؤكد المنظمات أن هذه الممارسات تمثل -بحد ذاتها- عدواناً صارخاً على حقوق وحرريات المواطنين، وعلى رأسها الحق في الحياة، وحرريات الضمير والاعتقاد والتعبير وغيرها. ومن منطلق إيماننا العميق بهذه الحريات فإننا نؤكد على أن ممارسة هذه الحريات في مناخ ديمقراطي منفتح وفي ظل حكم القانون هي الضمانة الأساسية لقطع الطريق على انتشار هذه الممارسات العنيفة وسندها الفكري.